

## قانون هيئة دعاوى الملكية رقم 13 لسنة 2010

في

- [اتحادي](#)
- [العدل والقضاء](#)

قانون رقم الوثيقة- الهوية التعريفية:- 13

نوع القانون: قانون

تاريخ الاصدار: 2010 Mar 9

تاريخ النشر: 2010 Mar 9

حاله: نافذ المفعول

خلاصه: يهدف ضمان حقوق المواطنين الذين انتزعت عقاراتهم خلافاً للقانون وبغية حماية المال العام والحفاظ عليه , شرع هذا القانون

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولاً) من المادة (61) ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ا) من البند (خامساً) من المادة (138) من الدستور

أصدر القانون الآتي :

### الفصل الاول التاسيس والاهداف

المادة 1

اولاً : تؤسس هيئة مستقلة تسمى (هيئة دعاوى الملكية) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس هيئة دعاوى الملكية او من يخوله .  
ثانياً : يرأس الهيئة موظف بدرجة وزير حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون على الاقل يُعين وفقاً للقانون .  
ثالثاً : لرئيس الهيئة نائب واحد حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون على الاقل وله خبرة في مجال العمل القانوني لا تقل عن عشر سنوات .  
رابعاً : تمارس الهيئة اعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والتنفيذية وترتبط بمجلس النواب .

المادة 2

يهدف هذا القانون الى ما ياتي:  
اولاً : ضمان حقوق المواطنين الذين انتزعت عقاراتهم خلافاً للقانون .  
ثانياً : الحفاظ على المال العام ومعالجة عدم التوازن بين مصالح المواطنين ومصصلحة الدولة .

### الفصل الثاني السريان

المادة 3

- أولاً : تسري احكام هذا القانون على العقارات المشمولة باحكامه خلال الفترة من 17/7/1968 ولغاية 9/4/2003 وهي :
- ا - العقارات المصادرة والمحجوزة التي انتزعت ملكيتها لاسباب سياسية او عرقية او دينية او مذهبية .
- ب - العقارات المستولى عليها بدون بدل والمستملكة خلافاً للاجراءات القانونية .
- ج- عقارات الدولة المُملَكة بدون بدل او ببدل رمزي لاعوان النظام السابق او المخصصة لهم .
- د- حالات الاستملاك التي صدرت بها قرارات من اللجان القضائية في ظل قانون هيئة حل نزاعات الملكية رقم (2) لسنة 2006 .
- هـ- العقارات التي انتزعت ملكيتها بموجب اوامر النظام السابق او قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) خلافاً للقانون باثر رجعي على القرارات التي صدرت في ظل قانون هيئة نزاعات الملكية العقارية المرقم (2) لسنة 2006 .
- ثانياً : يستثنى من حكم الفقرة (ب) من البند (اولاً) من هذه المادة العقارات المستولى عليها وفقاً لقانون الاصلاح الزراعي وقضايا التعويض العيني في المحافظات المشمولة بها .

### الفصل الثالث اللجنة القضائية

#### المادة 4

- تشكل لجنة قضائية او اكثر في كل محافظة بحسب الحاجة .

#### المادة 5

تتألف اللجنة القضائية مما ياتي:

- اولاً : قاض من المستمرين في الخدمة او المتقاعدين يسميه رئيس مجلس القضاء الاعلى (رئيساً) .
- ثانياً : موظف من دائرة التسجيل العقاري من ذوي الخبرة يسميه مدير عام دائرة التسجيل العقاري (عضواً) .
- ثالثاً : موظف قانوني يرشحه رئيس الهيئة من العاملين فيها ولديه ممارسة في العمل القانوني او في مهنة المحاماة لمدة لا تقل عن عشر سنوات (عضواً) .

#### المادة 6

تطبق اللجنة القضائية المختصة في الدعاوى المعروضة عليها الاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وقانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979 والقوانين ذات العلاقة فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .

### الفصل الرابع الاجراءات

#### المادة 7

- تصدر اللجنة القضائية قراراتها في الدعاوى المعروضة عليها المتعلقة بالعقارات المشمولة باحكام هذا القانون وفق ما ياتي:
- اولاً : ا- الغاء قرار المصادرة او الاستيلاء او التخصيص غير المنفذ وقرار الحجز على العقارات المشمولة باحكام المادة (3) من هذا القانون .
- ب- الغاء قرار المصادرة او الاستيلاء او التخصيص المنفذ على العقارات المشمولة باحكام المادة (3) من هذا القانون واعادة الملكية الى مالكيها الاصلي وفق احكام هذا القانون .
- ثانياً : اذا كان العقار المصادر او المستولى عليه مخصصاً للنفع العام او لاغراض خيرية فيعوض المالك الاصلي قيمة العقار بتاريخ الكشف الاخير ويبقى العقار مستخدماً للغرض الذي خصص له .
- ثالثاً : اذا كان العقار المصادر او المستولى عليه قد تم بيعه للغير ولم تجر عليه تغييرات جوهرية فللجنة القضائية اتباع احدي الحالتين الآتيتين:-
- ا - اعادة العقار للمالك الاصلي وتعويض المالك الاخير قيمة العقار بتاريخ الكشف الاخير .
- ب - احتفاظ المالك الاخير بالعقار وتعويض المالك الاصلي قيمة العقار بتاريخ الكشف

الايخبر .

رابعاً : اذا اجري على العقار تغييرات جوهرية تزيد من قيمة العقار فللجنة القضائية اتباع احدي الحالتين الآتيتين :-

ا - اعادة العقار الى مالكة الاصلي وتعويض المالك الاخير قيمته بتاريخ الكشف الاخير وبالحالة التي كان عليها قبل احداث تلك التغييرات والزام المالك الاصلي بقيمة التغييرات قائمة على ان تراعي اللجنة عند التقدير نسبة الاندثار الحاصلة بالمحدثات .

ب- احتفاظ المالك الاخير بالعقار وتعويض المالك الاصلي قيمته بتاريخ الكشف الاخير بالحالة التي كان عليها عند المصادرة او الاستيلاء , على ان تنزل قيمة الاندثار الحاصلة في العقار من المبلغ المدفوع للمالك الحالي ويدفع للمالك الاصلي او حسب الاحوال من الجهة التي تصرف في العقار اولاً .

خامساً : اذا اضيف للعقار عقار اخر ووحدا فللجنة القضائية اتباع احدي الحالتين الآتيتين:

ا - اذا لم يمكن فرز العقارين فللجنة اعادة العقار لمالكة الاصلي وتسجيل العقار المضاف باسمه والزام المالك الاصلي بدفع قيمة العقار المضاف الى المالك الاخير بتاريخ الكشف الاخير , وتعويض المالك الاخير قيمة العقار الاصلي بتاريخ الكشف الاخير .

ب - اذا كان من الممكن فرز العقارين فللجنة القضائية اتباع احدي الحالتين الآتيتين :

1 - اعادة العقار الاصلي الى مالكة الاصلي وابقاء العقار المضاف باسم المالك الاخير ويعوض المالك الاخير قيمة العقار بتاريخ الكشف الاخير .

2 - تعويض المالك الاصلي قيمة العقار الاصلي بتاريخ الكشف الاخير .

سادساً : اذا كان العقار مثقلاً بقرض او رهن موثق في دائرة التسجيل العقاري المختصة قبل 9/4/2003 فيعاد العقار الى مالكة الاصلي محرراً من القرض او الرهن بعد خصم

قيمة القرض او الرهن من مستحقات المالك الاخير من التعويض .

سابعاً : اذا كان العقار قد بيع الى مالكة الاصلي او احد ورثته فللجنة القضائية اتباع ما يأتي:

ا - تعويض المشتري ما يعادل قيمة بدل البيع مقوماً بالذهب بتاريخ الشراء وبقيمه بتاريخ الكشف الاخير .

ب - يعاد تسجيل العقار باسم مالكة الاصلي ان لم يسجل باسمه او ورثته .

ثامناً : اذا ملك العقار بدون بدل او ببدل رمزي وما زال مسجلاً باسم المملك له فيعاد

تسجيله باسم مالكة الاصلي ويعوض المالك الاخير قيمة التغييرات الجوهرية مستحقة

القلع , على ان تدفع للمالك الاصلي قيمة الاضرار والاندثار بالعقار من المتصرف الاول للعقار .

تاسعاً : اذا هُدم العقار وشُيد عليه بناء جديد فللجنة القضائية اتباع احدي الحالتين الآتيتين :

ا - اعادة العقار الى مالكة الاصلي بعد تسديده للمالك الاخير قيمة المشيدات مطروحاً منها قيمة البناء القديم بتاريخ الكشف الاخير وتعويض المالك الاخير قيمة العقار بتاريخ الكشف الاخير وبالحالة التي كان عليها عند المصادرة او الاستيلاء .

ب - تعويض المالك الاصلي قيمة العقار الاصلي بتاريخ الكشف الاخير وبالحالة التي كان عليها عند المصادرة او الاستيلاء .

عاشراً : اذا كان العقار قطعة ارض وحدث فيها المالك الاخير مشيدات فللجنة القضائية اتباع احدي الحالتين الآتيتين:-

ا - اذا كانت قيمة المشيدات اكثر من قيمة الارض فيبقى العقار باسم مالكة الاخير ويعوض المالك الاصلي قيمة قطعة الارض بتاريخ الكشف الاخير .

ب- اذا كانت قيمة قطعة الارض اكثر من قيمة المشيدات فيسجل العقار باسم مالكة الاصلي بعد تسديده قيمة المشيدات الى المالك الاخير وتعويض المالك الاخير قيمة قطعة

الارض بتاريخ الكشف الاخير او تعويض المالك الاصلي قيمة قطعة الارض بتاريخ الكشف الاخير .

حادي عشر: ا- اذا استملك العقار خلافاً للاجراءات القانونية فللجنة القضائية اتباع احدي الحالتين الآتيتين :-

ا - اذا كانت الجهة المستملكة بحاجة الى العقار فيعوض المالك الاصلي الفرق بين القيمة الحقيقية للعقار عند الاستملاك وبدل الاستملاك على ان يقوم الفرق بالذهب عند

- الاستملاك وبقيمته بتاريخ الكشف الاخير .
- 2- اذا لم تكن الجهة المستملكة بحاجة الى العقار فيعاد للمالك الاصلي ويلزم باعادة بدل الاستملاك مقوماً بالذهب عند الاستملاك وبقيمته بتاريخ الكشف الاخير .
- ب- تبين الجهة المستملكة حاجتها للعقار خلال مدة (60) يوماً وبخلافه تطبق احكام البند (2) من الفقرة (ا) من البند اعلاه .
- ثاني عشر : اذا مُلك العقار الى ورثة صحايا النظام البائد فتقوم اللجنة القضائية باتباع احدي الحالتين الآتيتين:-
- ا - اعادة العقار الى مالكة الاصلي وتعويض الورثة قيمة العقار بتاريخ الكشف الاخير .
- ب- تعويض المالك الاصلي قيمة العقار بتاريخ الكشف الاخير ويبقى العقار باسم المُمكّل لهم .

### الفصل الخامس الطعون

#### المادة 8

- اولاً: تشكل هيئة الطعن من تسعة قضاة يرشحهم مجلس القضاء الاعلى من قضاة الصنف الاول من المستمرين بالخدمة او المتقاعدين والمشهود لهم بالكفاءة والنزاهة يسمى احدهم رئيساً ويكون له نائبين على ان يتم ترشيح اثنين منهم من قبل مجلس قضاء اقليم كردستان كما يرشح مجلس القضاء الاعلى ثلاثة اعضاء احتياط لهيئة الطعن في حالة غياب اياً من الاعضاء , وتشكل ثلاث هيئات فرعية وتنعقد كل هيئة فرعية برئاسة رئيس هيئة الطعن او احد نوابه وعضوية اثنين من القضاة وتتخذ كل هيئة من الهيئات الثلاث قراراتها باغلبية الاصوات .
- ثانياً : تختص كل هيئة من الهيئات الثلاث بالنظر في الطلبات الآتية:
- ا - الطعون المتعلقة في القرارات والاحكام الصادرة من اللجان القضائية .
- ب - نقل الدعوى من لجنة الى اخرى .
- ج- تنحي رئيس اللجنة القضائية .
- د - رد القضاة .
- هـ- اعطاء الراي الاستشاري .
- ثالثاً : لرئيس هيئة الطعن النظر في تنحي عضو الهيئة عن نظر الدعوى وفي حالة تنحي رئيس هيئة الطعن يكون مجلس القضاء الاعلى مختصاً بالنظر في طلبه .
- رابعاً : تصدر قرارات هيئة الطعن بتصديق القرار او الحكم المميز او تعديله او نقضه ويكون قرارها بالتعديل او بالنقض واجب الاتباع وياتاً في حالة التصديق او التعديل .
- خامساً : يكون تمييز القرارات الصادرة من اللجان القضائية والتي تكون الدولة طرفاً فيها وجوباً .

#### المادة 9

- اولاً : يجوز الطعن بقرارات اللجنة القضائية بالطرق التالية وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 :
- ا - الاعتراض على الحكم الغيابي .
- ب- اعتراض الغير .
- ج- اعادة المحاكمة .
- د- التمييز .
- هـ- تصحيح القرار التمييزي .
- ثانياً : يجوز الطعن بقرارات اللجان القضائية بطريق الطعن لمصلحة القانون وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 .

#### المادة 10

- تكون قرارات اللجنة القضائية الصادرة بالزام دوائر الدولة بالتعويض او اعادة العقار خاضعة للتمييز التلقائي .

### الفصل السادس

## احكام ختامية

### المادة 11

- تختص اللجنة القضائية المشكّلة بموجب هذا القانون بالنظر في الدعاوى المشمولة باحكامه وتحال اليها الدعاوى المقامة امام المحاكم .

### المادة 12

تعفى اجراءات نقل ملكية العقار الذي صدر فيه حكم بات بموجب احكام هذا القانون من الضرائب والرسوم المقررة قانوناً .

### المادة 13

اولاً : تتولى وزارة المالية دفع مبالغ التعويضات استناداً للقرارات الصادرة بموجب هذا القانون والمكتسبة الدرجة القطعية .  
ثانياً : للمتضرر من قرار اللجنة القضائية وفقاً لاحكام اللاحة التنظيمية رقم (12) لسنة 2004 (هيئة دعاوى الملكية العقارية) حق المطالبة بالتعويض في حالة عدم تحديد المسؤول عن التعويض او تقدير التعويض وقت المصادرة او في حالة رد طلب التعويض .

### المادة 14

اولاً : يسري على منتسبي الهيئة قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 وقانون الملاك رقم (25) لسنة 1960 وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 وقانون التقاعد الموحد رقم (27) لسنة 2006 وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008 .  
ثانياً : ينقل القضاة المعينون على ملاك الهيئة بعد انتهاء اعمالها الى ملاك مجلس القضاء الاعلى لتنسيبهم الى المحاكم وفق اصنافهم .  
ثالثاً : يعين منتسبو الهيئة على الملاك الدائم من تاريخ التعاقد معهم على ان تستوفى التوقيعات التقاعدية منهم عن الفترة السابقة لنفاذ هذا القانون وفقاً لاحكام قانون التقاعد الموحد رقم (27) لسنة 2006 .

### المادة 15

اولاً : تقدم الهيئة ملاكها الحالي الى وزارة المالية لتثبيتته واقراره وتكيف اوضاعها وفقاً لسلم الدرجات الوظيفية الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008 .  
ثانياً- تحدد تشكيلات الهيئة وفروعها ومهامها بنظام .

### المادة 16

اولاً : ينقل منتسبو الهيئة المشكّلة بموجب احكام قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم (2) لسنة 2006 الى الهيئة المشكّلة بموجب احكام هذا القانون .  
ثانياً : ينقل منتسبو الهيئة المشكّلة بموجب احكام هذا القانون بعد انتهاء اعمالها الى وزارة المالية .

### المادة 17

اعادة ملكية المساجد ودور العبادة والمدارس الدينية والحسينات والتكايا والجمعيات الخيرية ومكاتب الاحزاب السياسية المعارضة للنظام السابق المصادرة او المستولى عليها الى الحالة التي كانت عليها قبل المصادرة او الاستيلاء .

### المادة 18

يقدم الاشخاص المقيمون خارج العراق طلباتهم وفقاً لاحكام هذا القانون بواسطة مقرات البعثات الدبلوماسية العراقية .

### المادة 19

يحق للوارث اقامة الدعوى امام فروع الهيئة نيابة عن بقية الورثة .

#### المادة 20

تلغى كافة اوامر النظام السابق وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) والآثار التي ترتبت عليها والتي تتعارض مع احكام هذا القانون والتي صدرت بخصوص مناطق محددة في العراق .

#### المادة 21

تسري احكام هذا القانون على القرارات الصادرة من الهيئة التمييزية والتي قضت برد الدعوى كون الاطفاء قد صدر وفقاً للقانون رقم (53) لسنة 1976 ويحق لمن رُدت دعواه اقامتها مجدداً.

#### المادة 22

تتم عملية تقديم الطلبات الى الهيئة لغاية 30/6/2011 وتُحال الطلبات المقدمة بعد هذا التاريخ الى المحاكم المدنية للنظر فيها وفق احكام هذا القانون .

#### المادة 23

تواصل هيئة دعاوى الملكية اعمالها وفقاً للمادة (136) من الدستور .

#### المادة 24

تشكل لجان في هيئة دعاوى الملكية للنظر في المطالبات الواقعة على العقارات المشمولة بهذا القانون خلال الفترة من 14/7/1958 لغاية 16/7/1968 وينظم عمل هذه اللجان بملحق لهذا القانون .

#### المادة 25

يحق للذين وقع عليهم عين نتيجة تطبيق القانون رقم (2) لسنة 2006 بما يخص التعويض وقت اقامة الدعوى ولهم الحق باقامة دعوى بموجب القانون الجديد باثر رجعي لرفع الحيف عنهم .

#### المادة 26

يلغى قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم (2) لسنة 2006 وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة لحين صدور ما يحل محلها او يلغيها .

#### المادة 27

لرئيس الهيئة اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون بموافقة مجلس الوزراء.

#### المادة 28

يُنغذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

#### الاسباب الموجبة

بهدف ضمان حقوق المواطنين الذين انتزعت عقاراتهم خلافاً للقانون وبغية حماية المال العام والحفاظ عليه , سُرع هذا القانون .

[للطباعة](#)

[Save as Word Document](#)

[PDF Version](#)

صورة التشريع الاصلي: [قانون هيئة دعاوى الملكية رقم 13 لسنة 2010](#)

ماده قانونيه ذات العلاقة:

[Last update](#)  
2011 يونيو 4 - 1:29 مساءً

[المؤلف](#)

zaid

[العنوان](#)

قرار مجلس شوري الدولة رقم  
(113) لسنة 2006 حول عدم وجود  
تعرض بين نصوص قانون هيئة نزاعات  
الملكية وقانون الرسوم العدلية رقم

<u>Last update</u>	<u>المؤلف</u>	<u>العنوان</u>
2011 مايو 21 - 2:50 مساء	zaid	114 لسنة 1981 قرار مجلس شورى الدولة رقم (72) لسنة 2006 حول استملاك عقارين والتصرفات اللاحقة عليها
2011 مايو 13 - 1:59 صباحا	zaid	قرار مجلس شورى الدولة رقم (44) لسنة 2006 استفسار وزارة البلديات

#### مراجع للنصوص القانونية في صورة التشريع الاصيلي:

<u>Last update</u>	<u>المؤلف</u>	<u>العنوان</u>
2012 يوليو 4 - 11:51 مساء	zaid	نظام تشكيلات هيئة دعاوى الملكية رقم (4) لسنة 2010
2011 ابريل 26 - 11:51 صباحا	zaid	قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (42/اتحادية/2009) حول مدى دستورية الغاء استملاك عقارات تابعة لديوان الوقف الشعبي
2011 مارس 15 - 10:37 صباحا	ban	قرار المحكمة الاتحادية رقم 21/اتحادية/2011 تفسير بعض النصوص الدستورية المتعلقة بالهيئات المستقلة
2011 فبراير 17 - 1:29 صباحا	zaid	قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 5 لسنة 2006 مراعاة مدد الطعن المنصوص عليها قانونا عند الطعن
2011 يناير 23 - 2:03 مساء	ban	تعليمات تسهيل تنفيذ قانون هيئة دعاوى الملكية رقم 13 لسنة 2010
2011 يناير 22 - 9:34 مساء	ban	قرار المحكمة الاتحادية رقم 88 /اتحادية/ 2010 - تحديد مفهوم العبارات التي اوردها الدستور عند ذكر الهيئات المستقلة

- اتحادي
- العدل والقضاء

Source URL (retrieved on 19 - 1:20):

<http://www.iraq-ig-law.org/ar/content/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%AF%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%83%D9%8A%D8%A9-%D8%B1%D9%82%D9%85-13-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2010-0>